ثوابه قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه
فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز
في رق بفتح الرا هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الرا في لغة
قليلة وقرأها بعضهم في قوله تعالى في رق منشور كما في المصباح
اي لم يتطرق اليه اي يصون صاحبه من تعاطي ينقض بان
يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق
اليها الابطال بالردة اه شوبري وقال شيخنا لم يتطرق اليه كناية
عن عدم بطلان ثوابه وفيه بشرى بان من قالها لا يرتد وانه
يموت على الايمان ويستحب ان يكرر ثلاثا ويقرا انا انزلناه
ثلاثا ويقدمه على الجائز الموزن لانه لعبادة فرغ منها شرع لما ورد من
قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من
الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها
ثلاثا حشره الله محشر الانبيا ويسن بعد قراة السورة المذكورة
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
ولا تفتني بما زويته عني اه ع ش على م ر   عقب الفراغ
من الوضوء ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول
الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين
امتداد وقتها ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة
لان الوقت منحصر في ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه
ع ش على م ر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها
كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول
الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما استدل عليه قول المص
في روضه ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه اه ويقرا

بعد

بعد الفاتحة في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما وفي
الثانية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الى رحيما ومثله الغسل والتيمم
كما في ش م ر   ينبغي ادامة الوضوء لما قد ورد في الحديث
القدسي يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا
تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة
يوسع عليك الرزق ذكره سيدي مصطفى البكري في الوصية
الجلية في طريقة الخلوتية   ويسن لقراة القران جملة ما ذكره
من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون قال في فتح
الوهاب وهو سنة في اربعين محلا وفي جمعها يا اخي مشقة
من نيات الوضوء ولا يكفي نية السبب عنها كان نوى الوضوء
لقراة القران بخلاف الاغسال المسنونة فانها تصح بنية اسبابها
والفرق ان معظم مقصودها النظافة ومقصود هذه العبادة
ذكره الرحماني واذا توضا بنية سجود تلاوة او شكر جاز له ان
يصلي به الفرض ولو توضا بنية قراة القران واللبث في المسجد
لم يجز له ان يصلي به الفرض والفرق ان الطهارة لا تشترط
للقراة بخلاف سجود التلاوة فان من شرط صحته الطهارة
فلذا جاز له ان يصلي به الفريضة كما في عيون المسائل
والقراة علم شرعي هو التفسير والفقه والحديث واما غير الشرعي
فلا يطلب له ذلك   والنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت
روحه وقوله او تيقظه اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان
يعقد على قفا راس النائم ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا
فاذا قام ولم يذكر الله تعالى ولم يتوضا بال الشيطان في اذنه
فاذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضا انحلت الثانية

Copyright © King Saud University